اعتبار النية في موضعين يقضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر
لا يخرج عند الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان
اقامة المرء مضافا الى مدينة قال ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر
وكعتين ومن فاته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء يحكي الاداء
والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قال
والمطيع والعاصي في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانها تثبت تحقيقا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق
النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره
فصلح تعلق الرخصة

باب الجمعة

لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلم لا جمعة
ولا تشريق ولا وطوء ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير
وقاض تنفذ الاحكام وتقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار
الثلجي والحكم غير متصور على المصلى بل يجوز في جميع اقنية المصر لانها بمنزلته في
حوائج اهله ويجوز ممن ان كان الامير الامام امير الحاز او كان الخليفة مسافرا
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا جمعة ممن لا تجب عليهم من القرى حتى لا يعتبر
ولهما انها تختص في ايام الموسم وعلم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم
جميعا لانها فضاء وممن ابنية والتقيد بالخليفة وامير الحاز لان الولاية انما
اما امير الموسم فلي امور الحج لا غير قال ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن
امره السلطان لانها يقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقدم وقد
يقع في خبر فلا بد مدة تعتبر لامره ومن شرطها الوقت فيصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده لقوله عليه السلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج
الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنى عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان

النبي

النبي عليه السلم ما صلاها بدون الخطبة في عصره وهي قبل الصلاة به وردت
السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قياما على
الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة فلا دا
ولو خطب قاعدا او على غير وضوء جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفته
التوارث والفصل بينهما وبين الصلاة قال اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفه
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة او
التحميدة لا يسمى خطبة وقال الشافعي لا بد من خطبتين اعتبارا
للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع من غير فصل وعن
عثمان رضي الله عنه انه قال للمؤذن الثالث فاذا خرج عليه فنزل وصلى قال ومن شرائطها
الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفه ثلثة سوى الامام وقالا
اثنان سواه قال رحمه الله والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده له ان في
المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم
قال وان نفر الناس عنه قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل
الظهر عند ابي حنيفه وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة
وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد بنى على الجمعة خلافا لزفر هو يقول انه
شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا تشرط
دوامها كالخطبة ولابي حنيفه ان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك
الا بتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها لانها تخالف
الخطبة لانها ثبتا في الصلاة فلا تشرط دوامها ولا معتبر ببقاء الثنتين وكذا
الصبيان لانه لا يتعقد بهم الجمعة فلا يتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على
مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لان المسافر يخرج في الحضور
وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)